

غلو الإدارة في تقدير الجزاء التأديبي

رقم الفتوى : 96/42/6

التاريخ : 1997/5/24

الغلو في تقدير الجزاء التأديبي - مناهج المشروعية في تقدير الجزاء - إخلال الموظف بواجبه الوظيفي وإهماله الأصول المتبعة في تسليم الملف مما تسبب في فقدانه يستدعي مساءلته ومجازاته بقدر ما فرط في أداء واجبات وظيفته وبما يتلاءم مع درجة خطورة هذا الذنب الذي اقترفه.

مناهج مشروعية السلطة التأديبية في تقدير الجزاء هو ألا يشوب استعمالها غلو يتمثل في عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره الأمر الذي يخرجها من نطاق المشروعية - إعادة تقدير الجزاء بما يتلاءم مع المخالفة الثابتة في حق المتظلم باعتبار المخالفة لا ترقى درجة جسامتها بحيث تستأهل جزاء الخصم من الراتب الأمر الذي يتعارض مع الهدف الذي يسعى إليه القانون من وراء التأديب مما يجعل الجزاء قد شابه غلو في التقدير حقيقةً بالسحب - بيان ذلك.

إشارة إلى كتاب وزارة العدل المرسل إلى ديوان الخدمة المدنية والكتاب المرسل إلى هذه الإدارة برقم في شأن التظلم المقدم من السيد/..... الطباع بإدارة التنفيذ طعنًا على قرار وكيل وزارة العدل بمعاقبة المتظلم بخصم سبعة أيام من راتبه وذلك لإخلاله بواجبه الوظيفي وإهماله الأصول المتبعة في تسليم الملف التنفيذي رقم مما تسبب في فقدانه.

وبتاريخ 96/9/3 قدم المذكور تظلمًا من القرار سالف الذكر طالبًا بإلغاءه وقد انتهى رأي المكتب الفني بوزارة العدل بعد بحثه للتظلم إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع